

مجلس شورى الدولة

استملاك قرار توزيع تعويض الاستملاك المسند الى معاملة
(افراز) الافراز فحسب والمتخذ دون البحث بعقد توزيع هذا
تجاوز حد السلطة التعويض ، هو قرار باطل لتجاوز حد السلطة .

- لما كانت الادارة مقيدة بقرار لجنة الاستملاك فان معاملة
الافراز التي تجري على العقار المستملك بعد انبرام قرار التخمين
لا يجوز ان تؤثر على كيفية تنفيذ هذا القرار بحسب مضمونه، وعليه يكون
في دفع الادارة التعويض المترتب عليها عن الاستملاك بالاستناد الى
معاملة الافراز دون التقيد بالاتفاق المتعلق بتوزيع التعويض
قرار اداري مشوب بتجاوز حد السلطة.

قرار ٨٥٨ تاريخ ١٤-٧ سنة ١٩٦٤ . رقم الدعوى : ٧٥٨-٦٣
المدعية : لطيفه طعمه - المدعى عليها : بلدية برج البراجنة .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة
بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة
حاضرة مفوض الحكومة ،

حيث ان السيدة لطيفه طعمه زوجة المرحوم ميشال متى باصالتها عن نفسها
وبوصايتها على ولديها القاصرين سامي وماري طلبت ابطال القرار رقم ٣٥
تاريخ ١٨-١٢-١٩٦٢ وتضمن المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف والعطل
والضرر واتعاب المحاماة .

حيث ان المستدعية تدعي بان البلدية المستدعى ضدها اتخذت القرار رقم ١١
بتاريخ ١٤-١٢-١٩٥٩ ، قدرت فيه التعويضات عن المفروقات الموجودة
في العقار رقم ٦٤ تحويطة الغدير المصاب بالتخطيط المصدق بمبلغ قدره
٤١٦٠ ل.ل. على ان يدفع هذا المبلغ مناصفة بين الشركاء وهما يوسف مسعود
متى ١٢٠٠ سهم وميشال مسعود متى ١٢٠٠ سهم وانه بعد صدور هذا القرار
توفى احد الشركاء وجرت مقاسمة بين الورثة وهم المستدعين وبين الشريك
الثاني السيد يوسف مسعود متى فاصبح العقار رقم ٦٤ ينقسم الى ثلاثة اقسام :
القسم الاول يحمل رقم ٦٤ واصبح من نصيب ورثة ميشال متى والقسم الثاني
يحمل الرقم ٤٤٤ واصبح من نصيب ورثة ميشال متى أيضاً والقسم الثالث
يحمل الرقم ٤٤٣ واصبح من نصيب يوسف مسعود متى ، كما ان التخطيط
المصدق الذي كان يصيب العقار رقم ٦٤ اصبح بعد اجراء عملية الفرز يصيب
فقط العقارين ٤٤٤ و٤٤٣ منطقة برج البراجنة المشار اليها ، وانه بتاريخ
١٨-١٢-١٩٦٢ ، اتخذ المجلس البلدي القرار المطعون فيه معتبراً ان التخطيط
بعد اجراء عملية الفرز والقسمة لم يعد يصيب سوى العقار رقم ٤٤٣ ، اي
استند الى وقائع مادية خاطئة وقرر دفع جميع التعويضات الى مالك العقار ٤٤٣
هذا مع العلم ان المستدعين لم يتبلغوا هذا القرار وان قرار لجنة الاستملاك رقم ١١
اصبح مبرماً، وعند امتناع البلدية عن الجواب على مراجعة المستدعية، تقدمت هذه
الاخيرة باعتراض لدى محافظ جبل لبنان وطلبت اتخاذ التدابير المناسبة لاعادة
الحق الى اصحابه ، وان حصر التعويض بمالك العقار رقم ٤٤٣ دون مالكي

العقار رقم ٤٤٤ مبني على وقائع مادية خاطئة دعت الى اتخاذه الخزبية المحلية الضيقة ، ويكون القرار المطعون فيه مشوباً بالبطلان لفقدان الاساس القانوني والواقعي ومن جهة ثانية مخالفاً لقرار لجنة التخمين الذي قرر التعويض لا صاحب العقار ٦٤ قبل عملية الفرز .

حيث ان البلدية المستدعي ضدها لم تجب على المراجعة ولم تبرز الملف الاداري تنفيذاً للقرار الاعدادي الصادر بتاريخ ٢٠-١٢-٩٦٣ ، وقد تبطلته بتاريخ ١٠-١-٦٤ .

في الشكل

حيث ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية مستوفية كافة شروطها فهي مقبولة شكلاً .

في الاساس

حيث ان البلدية المستدعي ضدها مقيدة بقرار لجنة الاستملاك .

حيث ان معاملة الفرز التي جرت بعد ان اصبح قرار اللجنة مبرماً لا يجوز ان تؤثر على كيفية تنفيذ هذا القرار حسب مضمونه ، اذ ان مفعول عملية الفرز ينحصر ، من ناحية التعويض عن الاستملاك وتوزيعه بين ذوي العلاقة اصحاب الحقوق ، ولا شأن للبلدية بهذا التوزيع .

حيث ان البلدية لم تسند قرارها المطعون فيه سوى على معاملة الفرز ولم تطلب من اصحاب العلاقة المستندات التي تثبت الاتفاق بشأن توزيع التعويض الذي بدون حصول هذا الاتفاق يبقى اخاضعاً لقرار الاستملاك .

حيث ان قرار اللجنة المطعون فيه يكون مشوباً بتجاوز البلدية المستدعي ضدها حد السلطة .

لهذه الاسباب

يقرر المجلس بعد المذاكرة .

١ - قبول المراجعة في الشكل .

٢ - في الاساس ابطال القرار رقم ٣٥ الصادر عن مجلس بلدية برج البراجنة بتاريخ ١٨ كانون الاول ٩٦٢ وتضمن البلدية المستدعي ضدها النفقات .

قراراً اعطي وافهم علناً بتاريخ ١٤-٧-١٩٦٤ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - نون .